.

أحدهما أنه للوارث فإنه بدل ملكه وقد انقضى عمره فانقطع حق الموصى له .

والثاني أنه يشتري به عبد ويجعل بمثابتة بينهما في الملك والمنفعة .

وفيه وجه آخر أنه يختص به الموصى له وكأن ماليته مستغرقة بحقه إذ لم يبق له قيمة في حق المالك وهو بعيد .

وفيه وجه رابع أنه يوزع على قيمة المنفعة وقيمة الرقبة مسلوبة المنفعة ويقسم بينهما .

أما إذا وقطع طرفه فالذي قطع به الأصحاب وذكره الأكثرون أنه للوارث وجها واحدا .

أما إذا جنى هو على غيره فيباع من أرش الجناية فإن فداه السيد استمر حق الموصى له .

وإن فداه الموصى له فهل يجب على المجني عليه قبوله فيه وجهان .

أحدهما لا لأنه أجنبي عن الرقبة ومتعلق الحق الرقبة .

والثاني نعم لأن له غرضا في بقاء الرقبة كما للسيد $ الخامسة في كيفية احتسابه من الثلث وجهان